CHAMBRE DES NOTAIRES DE PARIS

المجلس الجهوي
الرباط

موثقو المغرب

الملتقى المغربي الفرنسي الثالث للموثقين
نظارات متقاطعة حول الرقمنة

الرباط - 20 ابريل 2018

التوصيات

الفهرس

صور لفعاليات اللقاء..... 6

مقدمة..... 7

التوصية 1 : إنشاء وحفظ العقد التوثيقي الالكتروني..... 9

التوصية 2 : حفظ الأرشيف..... 10

التوصية 3 : تلقي تصريحات و توقيعات الأطراف بمكتب الموثق..... 10

التوصية 4 : اختصاصات الموثق و خدمات الإدارة الالكترونية..... 11

التوصية 5 : حجية الوثائق الملحقة بالعقد التوثيقي الالكتروني..... 11

التوصية 6 : مسك المحاسبة على دعامة الكترونية..... 12

التوصية 7 : التصدي لظاهرة السطو على عقارات الغير..... 12

التوصية 8 : التأمين على الأضرار الناجمة عن الجرائم الالكترونية..... 13

التوصية 9 : الحكامة الجيدة..... 13

التوصية 10 : مواصلة الاستثمار في تقنيات المعلومات ووسائل الإتصال الحديثة..... 14

التوصية 11 : حماية الأمن التعاقدي من الجريمة الالكترونية..... 14

التوصية 12 : تطوير النظام الالكتروني «توثيق.ما»..... 15

التوصية 13 : التأهيل و التكوين المستمر..... 16

التوصية 14 : التوقيع الالكتروني..... 18

التوصية 15 : الخدمات الالكترونية المعتمدة..... 18

التوصية 16 : الختم الزمني..... 18

التوصية 17 : المراسلات الالكترونية..... 18

التوصية 18 : الاعتراف بالنسخ الضوئية..... 18

التوصية 19 : حقوق وواجبات مستعمل خدمات الإدارة الالكترونية..... 18

التوصية 20 : التحفيظ العقاري الالكتروني..... 18

أمين زنير رئيس المجلس الجهوي للموثقين بالرباط و **باسكال شسان** رئيس غرفة الموثقين بباريس

أعضاء الوفد الرسمي لغرفة الموثقين بباريس

من اليمين إلى اليسار

محمد بلمعاشي : مدير قطب التدبير و الإدخار بصندوق الإيداع و التدبير، **مولاي الحسن الداكي** : الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط، **أمين زنير** : رئيس المجلس الجهوي للموثقين بالرباط، **عبد العزيز وقيدي** : الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بالرباط، **محمد بنعليلو** : المستشار بمحكمة النقض.

زيارة الوفد الفرنسي لمقر البرلمان المغربي

جانب من المشاركين في اللقاء

صورة لأشغال الورشات

رئيس المجلس الجهوي للموثقين بالرباط و **مامادو علي توري** رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بالسنغال

صورة لأشغال الورشات

جانب من المشاركين في اللقاء

مقدمة

نظم المجلس الجهوي للموثقين بالرباط بشراكة مع غرفة الموثقين بباريس الملتقى المغربي الفرنسي الثالث للموثقين تحت شعار « نظرات متقاطعة حول الرقمنة » ،وذلك يوم الجمعة 20 أبريل 2018 بفندق سوفيتيل حديقة الورود، بالرباط.

ويأتي تنظيم النسخة الثالثة من هذا الملتقى الذي عرف مشاركة موثقين و مسؤولين إداريين و باحثين و خبراء في المعلوميات بكل من المغرب وفرنسا، في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة والتوأمة المبرمة سنة 2012 بين المجلس الجهوي للموثقين بالرباط وغرفة الموثقين بباريس، وكذا في سياق انخراط مهنة التوثيق في إنجاح الأوراش الكبرى المتعلقة برقمنة الخدمات القانونية والقضائية بما يكفل تحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات وتسهيل ولوج المواطنين للقانون والعدالة وضمان حقوقهم وممتلكاتهم في كلا البلدين.

وقد عرف هذا الملتقى الذي حضره أزيد من مائتي مشارك، تنظيم ثلاث ورشات على الشكل التالي:

الورشة الأولى : الإطار القانوني للتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية : الحصيلة والآفاق.
الورشة الثانية : الرقمنة، أداة لتأمين المعاملات.
الورشة الثالثة : الرقمنة، أداة لتحقيق الفعالية.

بعد ذلك عقد المجلس الجهوي للموثقين بالرباط عدة اجتماعات خلصت إلى تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات يمكن إجمالها في ما يلي:

التوصيات المتعلقة
بتنظيم مهنة التوثيق
وتعديـل القانون رقم 32 - 09

أولا : على المستوى التشريعي

التوصية 1 : إنشاء وحفظ العقد التوثيقي الالكتروني

- حيث أن مهنة التوثيق تحتل مكانة أساسية في تحقيق الأمن التعاقدي و في استقرار المعاملات؛
- وحيث أن العقد الرسمي يعتبر أسمى وسيلة لإثبات الاتفاقات المبرمة بين الأطراف؛
- حيث أن المغرب انخرط في مسلسل التحديث عبر اعتماد تقنية المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة بهدف تطوير الاقتصاد الرقمي و تحسين مناخ الأعمال و جلب الاستثمارات الوطنية و الدولية؛
- وحيث أن مهنة التوثيق مطالبة بالانخراط و المساهمة في تنزيل سياسة الأوراش الكبرى التي يعرفها المغرب من جهة و ملزمة من جهة أخرى بتحديث وسائل عمل الموثق إسوة بما أقدمت عليه هيئات التوثيق في العديد من الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد الدولي للتوثيق خاصة بأوروبا وبأمريكا الجنوبية؛
- و حيث أن القانون المنظم لمهنة التوثيق بالمغرب لم ينظم طريقة إنشاء و حفظ العقود التي يتلقاها الموثق بطريقة إلكترونية، كما أنه لم يحدد طريقة مسك السجلات على دعامة إلكترونية؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- تعديل مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 32 - 09 المنظم لمهنة التوثيق بالشكل الذي يسمح بتلقي العقود و حفظ أصولها و تسليم نظائر و نسخ منها، و مسك السجلات بطريقة إلكترونية.
- إعادة النظر في المقتضيات القانونية الراهنة التي تشترط التوقيع الخطي باليد أو غيرها من وسائل التوثيق المادية و لا سيما المواد 12 و14 و17 و23 و34 (الفقرة الأولى والأخيرة) و35 و41 و 42 (الفقرة الثانية) و43 و44 و45 و46 و47 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 (الفقرة الثانية) و65 و66 و67 و68 و87 من القانون المذكور.

التوصية 2 : حفظ الأرشيف

- حيث أن القانون ألزم الموثق المعفى أو الذي تم تعويضه بتسليم خلفه كل أصول العقود وملحقاته و السجلات و الوثائق المحفوظة لديه وذلك حماية للمتعاقدين و حفاظا على حقوقهم؛
- وحيث أن عدد العقود و الوثائق و السجلات (الأرشيف) أصبح في تزايد مستمر موازاة مع تزايد عدد الموثقات و الموثقين؛
- ونظرا للصعوبات العملية التي أصبحت تعتري عملية جرد محتويات الأرشيف مع ما يمكن أن يتسبب ذلك من ضرر للمتعاقدين و الأغيار بسبب فقدان بعض الوثائق المحفوظة أو تلفها؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- إقرار إجبارية اعتماد وسائل المسح الضوئي scan لتخزين أصول العقود و ملحقاتها و السجلات و الوثائق المحفوظة لدى الموثق ما لم تكن تلك العقود و السجلات و الوثائق معدة أصلا على دعامة الكترونية.
- إلزام الموثق المعفى أو الذي تم تعويضه بتسليم خلفه النسخ الضوئية لأصول العقود و ملحقاتها و الوثائق المحفوظة لديه، و بيانات السجلات الممسوكة لديه، على وسائط إلكترونية أو رقمية مع تحرير محضر بذلك.
- إحالة مسألة تحديد المعايير التقنية الخاصة بعمليات المسح الضوئي وطريقة حفظ و تسليم الوسائط الالكترونية أو الرقمية على نص تنظيمي.

التوصية 3 : تلقي تصريحات و توقيعات الأطراف بمكتب الموثق

- حيث أن المادة 12 من القانون رقم 32 - 09 المنظم لمهنة التوثيق ألزمت الموثق كقاعدة عامة بتلقي تصريحات و توقيعات أطراف العقد بمكتبه و استثناءا سمحت له بتلقي العقد خارج مكتبه بعد حصوله على إذن من رئيس المجلس الجهوي المختص؛
- وحيث أن الواقع العملي أفرز عدة صعوبات في مجال تطبيق المقتضيات السالفة الذكر؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- تعديل مقتضيات المادة 12 من القانون المذكور بما يسمح بإمكانية الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات و الإتصال لتلقي العقد التوثيقي عن بعد؛

التوصية 4 : اختصاصات الموثق و خدمات الإدارة الالكترونية

- في إطار المساهمة في تفعيل برنامج الحكومة الالكترونية وتبسيط المساطر والإجراءات القانونية والإدارية؛
- و حيث أن الخدمات الالكترونية التي تضعها الإدارة رهن إشارة المرتفقين واستكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بها يتوقف على ملأ البيانات و إرفاق النسخ الضوئية للوثائق الورقية التي يتطلبها القانون؛
- و حيث أن تطور خدمات الادارة الالكترونية رهين بتوفر عناصر الثقة الرقمية؛
- وحيث أن الموثق يعتبر بحكم القانون جهة مؤتمنة تخوله الدولة جزء من صلاحياتها لإضفاء الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية؛
- وحيث أنه من الثابت في القانون المقارن أن مهمة الموثق تمتد إلى المصادقة على نسخ الوثائق لأصولها؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- إسناد اختصاص المصادقة على النسخ الضوئية لأصول الوثائق الورقية إلى الموثق بعد تأكده من أتميتها؛
- منح الموثق صلاحية تسليم النسخة الضوئية لصاحبها قصد تمكينه من استيفاء الإجراءات الإدارية الالكترونية؛

التوصية 5 : حجية الوثائق الملحقة بالعقد التوثيقي الالكتروني

- حيث أن الموثق ملزم طبقا لمقتضيات المادة 46 من القانون 09-32 المنظم لمهنة التوثيق بإلحاق الوثائق التي اعتمد عليها لتحرير العقد؛
- وحيث أن الموثق ملزم كذلك بحفظ أصول العقود والوثائق الملحقة و تسليم نسخ منها طبقا لمقتضيات المادتين 46 و 55 من القانون 09-32 المنظم لمهنة التوثيق؛
- و انسجاما مع مقتضيات المادة 47 من القانون 09-32.

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- إضفاء الصبغة الرسمية على النسخ الضوئية للوثائق الورقية متى تم إلحاقها بالعقد التوثيقي المبرم على دعامة إلكترونية؛

التوصية 6 : مسك المحاسبة على دعامة الكترونية

- انسجاما مع مقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تم تعديلها بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 و التي ألزمت الخاضع للضريبة بمسك المحاسبة بشكل الكتروني وفق النصوص التنظيمية التي ستصدر في هذا الشأن؛
- و حيث أنه يتعين على الموثق بمقتضى القانون المنظم للمهنة استيفاء الإجراءات الإدارية و القانونية المتعلقة بالعقود التي يتلقاها و يخضع في هذا الشأن إلى مراقبة دقيقة من قبل الجهات المختصة؛
- وحيث أنه خلافا لما يمكن أن يفهم من مقتضيات المادة 66 من القانون 32 -09 فإن مهنة التوثيق لا تتوفر على نظام للمحاسبة يأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- ضرورة إخراج نظام خاص بمحاسبة الموثقين؛
- مسك السجلات و الوثائق المحاسبية للموثق على دعامة الكترونية؛
- اعتماد نظام الكتروني موحد من قبل هيئة الموثقين يحدد طريقة مسك محاسبة الموثق؛

التوصية 7 : التصدي لظاهرة السطو على عقارات الغير

- تفعيلا لمضامين الرسالة الملكية الموجهة بتاريخ 30 دجنبر 2016 إلى السيد وزير العدل و الحريات من أجل وضع تدابير عاجلة للتصدي لظاهرة السطو على العقارات في المغرب؛
- ونظرا للتطور المتزايد لأساليب النصب والتزوير المعتمدة من قبل بعض العصابات الإجرامية المتخصصة في مجال السطو على العقارات؛
- وحيث أن الموثق ملزم طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون 32 -09 بالتحقق من هوية الأطراف وصفتهم؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- اعتماد توقيع الأطراف على العقود التي يتلقها الموثق بوسيلة إلكترونية باستعمال المعطيات البيومترية وذلك للرفع من مستوى الأمن التعاقدي.

التوصية 8 : التأمين على الأضرار الناجمة عن الجرائم الالكترونية

- حيث أن الموثق ملزم في إطار القيام بالمهام المنوطة به قانونا بمعالجة بعض المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأطراف العقد؛
- وحيث أن القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، رتب مسؤولية المكلف بالمعالجة الإلكترونية بمقتضى المواد 12 وما يليها؛
- وحيث أن الموثق مسؤول عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها شخصيا أو بواسطة أجرائه؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- توسيع مجال التأمين المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المنظم لمهنة التوثيق ليشمل التعويض على الأضرار الناتجة عن المعالجة الإلكترونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لأطراف العقد و لاسيما في حال اختراق الأنظمة الالكترونية التي تضعها هيئة الموثقين رهن إشارة الموثق؛
- توسيع مجال تطبيق مقتضيات المادة 94 من القانون 09-32 ليشمل التعويض على الأضرار الناتجة عن ارتكاب أفعال يدرجها التشريع الجنائي المغربي في خانة الجرائم الإلكترونية.

التوصية 9 : الحكامة الجيدة

- حيث أن اعتماد النظم الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة يتطلب توفير الإمكانيات و الاستثمار في الوسائل التقنية و المادية و البشرية؛
- وحيث أن المعطيات القانونية التي يتداولها الموثق تدخل في إطار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتعين حمايتها و تأمينها باستمرار؛
- وحيث أن هيئة الموثقين كانت سباقة منذ سنة 2014 إلى إعداد و استعمال النظام إلكتروني «توثيق.ما» الخاص بالموثقين؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- إحداث مؤسسة وطنية بمقتضى القانون المنظم لمهنة التوثيق تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و المنفعة العامة تتولى تسيير وتنظيم وتطوير المنظومة المعلوماتية لمهنة التوثيق ويعهد إليها (أي المؤسسة) تأطير و تأهيل مكاتب الموثقين على المستوى التقني و المعلوماتي مع إحالة مسألة تحديد طريقة تسييرها إلى نص تنظيمي؛

ثانيا : على المستوى المؤسساتي

التوصية 10 : مواصلة الاستثمار في تقنيات المعلومات ووسائل الإتصال الحديثة

- اعتبارا للدور الحيوي الذي يحظى به المجلس الوطني لهيئة الموثقين في تنظيم عمل الموثق و تطوير أساليب عمله؛
- و حيث أن المجلس الوطني يتمتع بكامل الصلاحيات لتنسيق عمل المجالس الجهوية و تمثيل المهنة أمام الإدارة؛
- وحيث أن استعمال تقنية المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة يتطلب توحيد الجهود و إقرار خطة واضحة المعالم، متكاملة و مندمجة؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- مواصلة الجهود التي دشنتها الهيئة الوطنية للموثقين منذ إحداثها سنة 2013 و تسريع وثيرة استعمال تقنية المعلومات ووسائل الإتصال الحديثة حفاظا على استقلالية المهنة و تحصينها من المخاطر و الآثار السلبية الناتجة عن التحولات الرقمية؛

التوصية 11 : حماية الأمن التعاقدي من الجريمة الالكترونية

- حيث أن تطور العلاقات التعاقدية على شبكة الانترنيت رهين بتوفر عنصري الثقة و الأمان؛
- ونظرا لتنامي عمليات القرصنة الالكترونية و ما يمكن أن تشكله من خطر على استقرار المعاملات؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- تعزيز مكانة الموثق كطرف محايد موثوق به (tiers de confiance) عبر تكريس مبدأ الثقة الرقمية (confiance numérique) من خلال الاستثمار في النظم المعلوماتية التي يستخدمها الموثق و التي يجب أن تتميز بالحفاظ على سرية نقل البيانات و أمن المعلومات للتصدي للجرائم الالكترونية بكل أشكالها؛
- تعديل مقتضيات المادة 352 و مايليها من مجموعة القانون الجنائي من أجل ملائمتها مع جرائم التزوير في الوثيقة الالكترونية.

التوصية 12 : تطوير النظام الالكتروني «توثيق.ما»

- حيث أن الولوج إلى الفضاء الرقمي أصبح ضرورة حتمية للتنمية ووسيلة لتحقيق التنافسية؛
- وحيث أن تنظيم مهنة التوثيق و تطوير أساليب عمل المنتسبين إليها رهين بتوفير الشروط و الوسائل و الإمكانات و على رأسها الحصول على نظام الكتروني متطور و مستقل؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- الإسراع بتطوير المنصة الالكترونية «توثيق.ما» و الرفع من مردوديتها بما يتناسب مع المتطلبات الآنية و المستقبلية للموثقات و الموثقين و ذلك عن طريق اتخاذ التدابير التالية :
- توسيع قاعدة البيانات لنظام «توثيق.ما» ليشمل جميع أنواع العقود التي يتلقاها الموثق حتى يتمكن هذا الأخير من استيفاء إجراءات التسجيل و أداء الواجبات المرتبطة بها بطريقة الكترونية مع تبني آليات الحكامة الجيدة بهدف تجاوز المعيقات التي أفرزها الواقع العملي؛
- الانكباب وفق جدول زمني محدد و معلوم على تفعيل الاتفاقيات الثنائية للتبادل الالكتروني الموقعة بين المجلس الوطني لهيئة الموثقين و كل من وزارة العدل (فبراير 2016) و الخزينة العامة للمملكة (مارس 2016) و الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري و الخرائطية (أبريل 2016) و صندوق الإيداع و التدبير (دجنبر 2017) بهدف تقليص أجال نقل الملكية و تبسيط المساطر الخاصة بها و بالتالي المساهمة في الرفع من مؤشر المغرب في الترتيب العالمي لممارسة الأعمال (داوين بزنيس) و تبوأه المكانة اللائقة ضمن أحسن اقتصاديات العالم في أفق سنة 2021؛
- إحداث فضاء إلكتروني افتراضي بين الموثقين (Espace collaboratif) يمكنهم من الإطلاع و التداول المؤمن للعقود والوثائق التي ينشئونها أو يحتفضون بها كالوكالات و أصول التملك و نظام الملكية المشتركة و غيرها، بهدف تسهيل الولوج إلى المعلومة و تأمين المعاملات و تكريس الحماية القانونية للموثق، مع مراعاة الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي و السر المهني للموثق؛

التوصية 13 : التأهيل و التكوين المستمر

- نظرا لما تشكله التحولات الرقمية من تأثير مباشر على المهن القانونية؛
- و حيث ان الموثق في حاجة ماسة إلى مواكبة التحولات الرقمية و استعمال النظم العلوماتية؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

- ضرورة الاهتمام بتأهيل مكاتب الموثقين و مدهم بأحدث الوسائل التقنية لمعالجة و حماية المعطيات القانونية؛
- إعداد برنامج سنوي للتكوين في مجال تكنلوجيا المعلومات و الإتصال لفائدة السيدات و السادة الموثقين و مساعديهم و السهر على تنظيم لقاءات و ندوات علمية لتحسيسهم بأهمية الإنخراط في مسلسل التحديث؛

التوصيات المرتبطة بالقانون رقم 05 - 53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية

- حيث أنه سبق للمشرع المغربي أن صادق سنة 2007 على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية؛
- و حيث أن العالم الرقمي يعرف تحولات سريعة تتطلب ملائمة التشريعات و القوانين المنظمة لهذا المجال؛

يقترح المجلس الجهوي للموثقين بالرباط :

التوصية 14 : التوقيع الالكتروني

- تحديد أنواع و درجات التوقيع الالكتروني بما يتلاءم مع التشريعات الدولية في هذا المجال و لاسيما النظام الأوروبي إيداس «eidas»؛

التوصية 15 : الخدمات الالكترونية المعتمدة

- تحرير مجال التصديق الإلكتروني وتوسيع مجال اختصاص مزودي الخدمات الإلكترونية المعتمدة ليشمل خدمات الهوية الرقمية و الخاتم الالكتروني بالنسبة للأشخاص المعنوية و الختم الزمني وغيرها؛

التوصية 16 : الختم الزمني

- اعتماد تعريف الختم الزمني horodatage و التنصيص على اصدار قانون تنظيمي يحدد معاييره التقنية و الجهات المخول لها الحق في تثبيت الوقت الزمني الذي يتم فيه التوقيع الالكتروني و التبادل الالكتروني للمعطيات؛

التوصية 17 : المراسلات الالكترونية

- تحديد مفهوم المراسلات الالكترونية و المراسلات الالكترونية المعتمدة و جعلها تتمتع بنفس الحجية القانونية التي تتميز بها المراسلات الورقية و المراسلات الموجهة عن طريق البريد المضمون؛

التوصية 18 : الاعتراف بالنسخ الضوئية

- تعديل مقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات و العقود بهدف اضفاء القوة التبوثية على النسخ الضوئية للوثائق المعدة على الورق؛

التوصية 19 : حقوق وواجبات مستعمل خدمات الإدارة الالكترونية

- التعجيل باصدار مشروع مدونة الرقمنة لتحديد القواعد المتعلقة بالتبادل الالكتروني بين مؤسسات الدولة و مرتفقيها لاسيما ما يتعلق بطريقة استعمال خدمات الادارة الالكترونية.

التوصية 20 : التحفيظ العقاري الالكتروني

- الاسراع باصدار النص التنظيمي الوارد في الفصل 106 من قانون التحفيظ العقاري و الذي يسمح للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية، باستعمال الوسائل الالكترونية، لتأسيس مطالب التحفيظ و الرسوم العقارية و نظائرها و الشواهد الخاصة بالتقييد و السجلات المنصوص عليها في القانون المذكور ؛

63، شارع إبن سينا، الطابق الثالث، رقم 6 أكدال - الرباط
الهاتف : 80 13 67 37 5 (0) 212+
الفاكس : 82 43 67 37 5 (0) 212+
البريد الإلكتروني : secretariat@notairesrabat.ma